

مرسوم سلطاني

رقم ٨٨/٢٩

باجراء تعديل في قانون البعثات والاعانات الدراسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٣/٨٥ باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون البعثات والاعانات الدراسية المشار
إليه ، النص الآتي :**

**« اذا تجاوز المدة الكلية المحددة رسمياً للانتهاء من الدراسة او رسب أكثر من سنة
دراسية واحدة ، وفي الحالات الخاصة التي ترى اللجنة استحقاق أصحابها للاستثناء
يرفع الأمر للوزير للنظر فيه » .**

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**صدر في : ١٢ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٣٠ مارس سنة ١٩٨٨ م**

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠).
الصادرة في ٤/٢/١٩٨٨ م.**